جمهورية مصر العربية - قرار وزير البيئة - رقم 202 لسنة 2019 نشر بتاريخ 26-08-2019 بشأن تطبيق نظام إصدار تصاريح ممارسة النشاط داخل المحميات الطبيعية. الوقائع المصرية 189

توقيع : د. ياسمين فؤاد - وزيرة البيئة

ديباجة

وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 275 لسنة 1997 في شأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 269 لسنة 2018 بتشكيل الوزارة الحالي وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 بالشروط والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم 92 لسنة 1999 بشأن تحصيل رسوم زيارة لجزيرة الجفتون الكبرى والصغرى بمحميات الجزر الشمالية بالبحر الأحمر؛

وعلى القرار الوزاري رقم 64 لسنة 2005 بشأن تحصيل رسوم زيارة لمحمية أبو جالوم؛

وعلى القرار الوزاري رقم 68 لسنة 2004 بشأن تحصيل رسوم زيارة لمحمية طابا؛

وعلى القرار الوزاري رقم 15 لسنة 2011 بشأن تذاكر الزيارة لمحمية سانت كاترين؛

وعلى القرار الوزاري رقم 138 لسنة 2011 بشأن زيادة قيمة تذاكر الزيارة لمحمية رأس محمد بمدينة شرم الشيخ؛

وعلى القرار الوزاري رقم 335 لسنة 2017 بشأن تحصيل قيمة تذاكر الزيارة لمحمية وادي الجمال بمحافظة البحر الأحمر؛

وبعد موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلستيه رقمي (46، 47) المعقودتين بتاريخ 28/ 1/ 2019 و4/ 3/ 2019؛

وعلى مذكرة قطاع حماية الطبيعة؛

وللصالح العام؛

:قرر

المادة 1

تلتزم جميع الشركات العاملة في مجال تنظيم برامج سياحية داخل نطاق المحميات الطبيعية بجنوب سيناء والبحر الأحمر (غوص - سنوركلينج - سفاري - زيارات دينية وثقافية وطبيعية - رحلات اللنشات واليخوت ذات القاع والجوانب الزجاجية .. إلخ) بالتقدم للحصول على تصاريح ممارسة نشاط من جهاز شئون البيئة وذلك من خلال ملء النموذج المعد لهذا الغرض والمتوفر على الموقع الإلكتروني لجهاز شئون البيئة www.eeaa.gov.eg.

المادة 2

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.